

العيد.. سنن وآداب

نجيب جلواح

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

عيدان عند أولي النهي لا ثالث
لهما لمن ينبغي السلامة في غد

الفطر والأضحى وكل زيادة
فيهما خروج عن سبيل محمد

ولا يشرع التقرب إلى الله سبحانه . في
العيد . بإحياء ليلته ، لعدم وجود مستند صحيح
له ، وما روي في فضل ذلك لا يصح⁽³⁾.

كما يحرم صوم يوم العيد لما ثبت عن
النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من النهي عن
صومه⁽⁴⁾ وعلى من فعل ذلك التوبة⁽⁵⁾.

وقيل: إن الحكمة في النهي عن صوم

(3) أنظر: «زاد المعاد» لابن القيم (212/1) و«فتاوى اللجنة الدائمة»
(الفتوى: 625) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (521).

(4) روى البخاري (1889) ومسلم (1137) وأبو داود (2416) .

واللفظ له . عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن
صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحمة
نُسككم، وأما يوم الفطر ففطرركم من صيامكم».

(5) أنظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (الفتوى: 12961).

العيد مناسبة سارة، تجتمع فيها القلوب،
وتتشرخ لها الصدور، وتعم البهجة جميع
المسلمين، فينسوّن همومهم وعمومهم.

وسمي العيد عيداً؛ لأن فيه عوائد الإحسان
على العباد في كل عام، ولأن العادة فيه الفرح
والسرور، والنشاط والحبور.

وقيل: سمي كذلك لعوده وتكرره؛ لأنه
يعود كل عام بفرح مجدد، أو تفاؤلاً بعوده على
من أدركه⁽¹⁾.

ولما كان العيد بهذه الأهمية؛ سنّ ديننا
للمسلمين عيدين سنويين هما أفضل أعياد البرية؛
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ
الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا
خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»⁽²⁾.

(1) أنظر: «لسان العرب» لابن منظور (315/3)، و«مقاييس
اللغة» لابن فارس (183/4)، و«تهذيب اللغة» للأزهري
(131/3).

(2) رواه أبو داود (1136)، وأحمد (13622)، والحاكم
(1091)، أنظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (2021).

العيدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاقَةِ اللَّهِ
لِعِبَادِهِ⁽⁶⁾.

فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع⁽⁹⁾.

2. التَّزَيُّنُ وَلِبْسُ الْجَمِيلِ:

يُسْتَحَبُّ لِبْسُ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ الْعِيدِ؛
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»⁽¹⁰⁾.

وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّزَيُّنُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ
اللِّبَاسِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَتَوْبِ الشَّهْرَةِ، وَمَا
كَانَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الْخَاصِّ بِهِمْ أَوْ النِّسَاءِ،
كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّزَيُّنُ بِحُلِّ لِحَاهِمُ⁽¹¹⁾.

وَأَسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالُ وَالتَّزَيُّنُ
لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ
الْيَوْمِ لَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا
الْيَوْمِ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِمَنْ
حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا⁽¹²⁾.

كَمَا يُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ إِلَّا فِي الْأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ،
فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى يَذْبَحَ
أُضْحِيَّتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها⁽¹³⁾.

(9) «المنتقى» للباقي (316/1).

(10) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (7609)، وَهُوَ فِي
«السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ» لِلألباني (1279).

(11) أَنْظَرُ: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (298/2 - 311)، وَ«الْمَجْمُوعُ»
لِلنَّوَوِيِّ (320/4 - 344).

(12) أَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (268/2).

(13) رَوَى مُسْلِمٌ (1977) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

وَسَاءَ عَرَضُ - هُنَا - بَعْضُ السُّنَنِ وَالْآدَابِ الَّتِي
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي الْعِيدَيْنِ:
1. الْإِغْتِسَالُ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
اجْتِمَاعًا أَعْظَمَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي فِي الْجُمُعَةِ،
وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكُنْهَا
لَا تَصِحُّ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ
غُسْلِ الْعِيدِ: تِلْكَ الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ
رضي الله عنهم؛ فَعَنِ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ
الْغُسْلِ؟ قَالَ: «إِغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ:
لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»⁽⁷⁾.

وَعَنِ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»⁽⁸⁾.

وَوَقْتُ الْإِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: «أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ
لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَخْتَصَرِ»:

(6) أَنْظَرُ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (262/4).

(7) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (5919)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«الْأَوْسَطِ» (2112) - وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ - أَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ»
لِلألباني (175/1).

(8) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (426).

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةٌ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ إِقْتِصَارُهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْإِمْتِنَالِ لِأَكْلِ قَدَرِ الشَّبَعِ⁽¹⁷⁾.

هَذَا فِي الْفِطْرِ؛ أَمَّا فِي الْأَضْحَى: فَالْسُّنَةُ أَلَّا يَأْكُلَ الْمُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَذْبَحَ» - رَوَاهَا أَحْمَدُ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: «فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»⁽¹⁸⁾.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بِشَرْعِيَّةٍ تُحَرِّمُ الْأَضْحَى، فَكَانَ الْأَهَمُّ الْإِبْتِدَاءُ بِأَكْلِهَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ شَرْعِيَّةِ النَّسِيكَةِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَتَوَابِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَحْرَرَ الْفِطْرَ فِي الْأَضْحَى إِنَّمَا أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ⁽¹⁹⁾.

4. الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالْعَوْدَةُ مَاشِيًا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا

(17) أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (374 / 03).

(18) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (542) وَابْنُ مَاجَهَ (1756) وَأَحْمَدُ (23042 - 22984)، وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (4845).

(19) أَنْظَرُ: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (45/5).

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَلِبَسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَمُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»⁽¹⁴⁾، أَيْ: غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا مُتَعَطَّرَاتٍ.

3. الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ بِخِلَافِ

الْأَضْحَى:

فَالْسُّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ - يَوْمَ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى تَمَرٍ إِنْ وَجَدَهُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وَقَالَ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا»⁽¹⁵⁾، وَفِي جَعْلِهِنَّ وَثَرًا: إِشْعَارٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّمَرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ «تَمَرَاتٍ»: جَمْعٌ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ⁽¹⁶⁾.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ

(14) رَوَاهُ أَحْمَدُ (9645)، وَأَبُو دَاوُدَ (565) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (7457).

(15) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (910).

(16) أَنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (295/2).



أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ فَقَدْ اختلفَ
الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: لِلْمُرُورِ
عَلَى مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فِي الذَّهَابِ، وَرُؤْيَا مَنْ لَمْ
يَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ
عَلَيْهِ، أَوْ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِيَغِيظَ
الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ، أَوْ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لِبَذْلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ
مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا ⁽²³⁾.

6. الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى:

يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ .
وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ -، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ تَشْرِيعٌ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ ضَيْقِ الْمَسْجِدِ .
كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» ⁽²⁴⁾.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي
مَسْجِدِهِ - مَعَ فَضْلِهِ - صَلَاةَ عِيدٍ قَطُّ، فَقَدْ أَخْبَرَ
بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ تُضَاعَفُ ⁽²⁵⁾، وَمَعَ ذَلِكَ
كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ

(23) أَنْظَرُ: «كَشَفَ الْمُشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ
الْجَوَازِيِّ (718/1)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (416/3)،
و«زَادَ الْمَعَادَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (449/1)، وَ«الشَّرْحُ الْمُفْتَعُ» لِابْنِ
عُثَيْمِينَ (132/5).

(24) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (913) وَمُسْلِمٌ (889).

(25) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (1133) وَمُسْلِمٌ (1394) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

- وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ - وَأَنْ يَرْجِعَ كَذَلِكَ،
وَهُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا
وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» ⁽²⁰⁾.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُرْكَبَ فِي الْعِيدِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ،
فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكِبَ
فَلَا بَأْسَ.

اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «إِنَّمَا نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَائِنَا
قَرِيبٌ وَمَنْ بَعْدَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ».

وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا.
وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ
وَالْجُمُعَةِ ⁽²¹⁾.

5. مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعِيدَيْنِ - إِمَامًا كَانَ أَوْ
مَأْمُومًا - أَنْ يَأْخُذَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ
الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ
خَالَفَ الطَّرِيقَ» ⁽²²⁾.

وَالْحِكْمَةُ بِالنَّسْبَةِ لِمَعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ
هَذَا -: هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

(20) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (1295) - وَهُوَ حَسَنٌ -، أَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ
الْغَلِيلِ» لِلْأَنْبَابِيِّ (636).

(21) أَنْظَرُ: «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (181/4).

(22) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (943).



فَطِرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ (29).

وَلَاَنَّ فِي إِخْرَاجِهِمْ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَاكْتِمَالَ الْفَرَحِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالْحَيْضُ أُمِرْنَ بِالْخُرُوجِ مَعَ أَنَّهُنَّ لَا يُصَلِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَلَا تَحِيَّةَ لَهُ. وَإِنْ أَقِيَمَتِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى - حَيْثُ نَزَلَ - التَّحِيَّةُ عِنْدَ الدُّخُولِ (30).

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ فَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ» (31).

7. التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ الشُّرَيْقِ:

يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،

(29) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (975)، وَيُؤَبَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - مُعْلَقًا -: «أَيُّ: فِي الْأَعْيَادِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا».

(30) أَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (657/1) وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (الْفَتْوَى: 12515)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (130/12).

(31) أَنْظَرُ: «الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (309/3)، الْأَثَرُ (5755).

عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ» (26).

وَلَمْ يَسْتَنْتِ ﷺ - مِنْ هَذَا الْأَمْرِ - الْحَيْضُ وَرَبَائِاتِ الْخُدُورِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِيُتْلِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (27).

فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ ﷺ لِهِنَّ الْخُرُوجَ شَرَعَ الصَّلَاةَ فِي الْبَرَّاحِ لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ حَافِظَ ﷺ عَلَى آدَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَوَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ لَا يُحَافِظُ وَلَا يُوَاطِبُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ (28).

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الصَّبِيَّانِ - ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا - إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ (26) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (2054)، وَهُوَ فِي «السُّلَيْلَةِ الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (2115).

(27) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (351) وَمُسْلِمٌ (890)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(28) أَنْظَرُ: «سَبِيلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (492/2)، وَفَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (378/3)، وَ«الْمَدْخَلُ» لِابْنِ الْحَاجِّ (438/2).

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ - فِي الْفِطْرِ - مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ رُؤْيَا
هِلالِ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾، وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ
يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَانْتِهَاؤُهُ
إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ
الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»⁽³⁵⁾، فَمُنْدُ ثُبُوتِ الْعِيدِ
إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتُ النَّاسِ
مَعْمُورٌ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَشُكْرًا وَحَمْدًا.

أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى: فَمِنْ صُبْحِ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، وَهُوَ الثَّلَاثُ
عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا - كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ -: قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى⁽³⁶⁾؛ فَعَنْ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ - يَوْمَ عَرَفَةَ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ (6497) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ

(35) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (180) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَنْظَرُ:

«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (650).

(36) أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (536/2).

وَاخْتَصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ،
وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِمَّا تَشْكُرُونَ﴾⁽³⁸⁾، فَيَكَبِّرُ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ فِي هَذَا
الْعِيدِ، فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ
كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ - لظَاهِرِ الْآيَةِ - تَعْظِيمًا وَشُكْرًا
لِلَّهِ، الَّذِي هَدَاهُمْ لِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَبَلَّغَهُمْ هَذَا
الشَّهْرَ، وَأَكْمَلَ لَهُمُ الْعِدَّةَ، وَوَفَّقَهُمْ لِأَدَاءِ مَا
كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ
مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»⁽³²⁾.

وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ كَمَا هُوَ لِلرِّجَالِ؛
فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -
كَأَنَّهُ تَكَبَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ
خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ
التَّشْرِيقُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ⁽³³⁾.

وَأَمَّا صِغَةُ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُهُ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)»⁽³⁴⁾.

(32) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (3441) - وَهُوَ حَسَنٌ،

أَنْظَرُ: «صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (4934).

(33) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيلًا - بِصِغَةِ الْجَزْمِ (534/2).

(34) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْتَفَبِ» (5697) - وَهُوَ صَحِيحٌ،

أَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (125/3).



(5677 و 5678) أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ
مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (6498). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْهُ (1114) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه (1115) مِثْلَهُ ⁽³⁷⁾.

وَنُبِّهَ - هُنَا - عَلَى أَنَّ أَدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ إِتِّفَاقٍ مَعَ أَحَدٍ يُكَبِّرُ مَعَهُ، وَأَمَّا
التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ فَمُحَدَّثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

8. لَا سُنَّةَ لِلْعِيدِ - قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ - فِي الْمُصَلَّى:

لَمْ يَثْبُتْ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا
بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم
يُصَلُّونَ شَيْئًا - قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا - إِذَا انْتَهَوْا
إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ
فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا
بَعْدَهُمَا...» الْحَدِيثُ ⁽³⁸⁾.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»:
دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ
وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ﷺ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ،

(37) أَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (125/3).

(38) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (989) وَمُسْلِمٌ (884). وَاللَّفْظُ لَهُ. وَأَبُو

دَاوُدَ (1159) وَالتِّرْمِذِيُّ (537) وَأَحْمَدُ (3153).

فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهَا ⁽³⁹⁾.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ لَاشْتَغَلَ عَنْ عِبَادَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ،
وَيَكُونُ بِذَلِكَ انْتِقَالَ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ
سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى
حِينَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقْتُ تَحَرُّمٍ فِيهِ النَّافِلَةُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ،
سَوَاءً لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ - إِذَا فُعِلَتْ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ
الانْصِرَافِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى
مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ⁽⁴⁰⁾.

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
السَّابِقِ: «وَلَا بَعْدَهُمَا» أَيُّ: فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ
طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّافِلَةِ وَالْمُتَّبِعَةِ لِلتَّنْفُلِ
فِي الْعِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا (أَيُّ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه النَّافِي) وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ: أَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى» ⁽⁴¹⁾،

(39) أَنْظَرُ: «سَبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (476/02).

(40) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (1293). وَهُوَ حَسَنٌ، أَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ

الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (100/03).

(41) «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (275/02).

وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا
أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ نَحْوَهُ⁽⁴²⁾.

9. التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ:

تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ بِقَوْلٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا
وَمِنْكَ».

فَقَدْ أَجَازَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَوُرُودِهِ عَنِ
السَّلَفِ عليه السلام؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَرَوَيْنَا فِي
«الْمَحَامِلِيَّاتِ» - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ:
«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا - يَوْمَ الْعِيدِ
- يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)»⁽⁴³⁾.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ
يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ
صَلَاةِ الْعِيدِ -: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ
عَلَيْكَ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ
الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ
الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»⁽⁴⁴⁾.

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى
وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا
وَقِيَامَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ،

(42) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (100/03): «وَالْتَوْفِيقُ بَيْنَ

هَذَا الْحَدِيثِ (أَي: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه الْمُتَّبِعِ) وَبَيْنَ
الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ النَّافِيَةِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ: بِأَنَّ النَّفْيَ
إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُسَلَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(43) «فَتْحُ الْبَارِي» (446/2).

(44) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (253/24).